العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات

سعد الدين مسعد أحمد هلال[1]

مجلة الشريعة والقانون ـ القاهرة

تمهيد:

انتبه الفكر الغربي والشرقي الحديث إلى خطورة إدمان الخمر والمخدرات عندما طاح كثير من الشباب والفتيات بسبب تلك الخبائث، فراح ينادي بأشد العقوبات على المتسببين من مهربين وتجار ومساعديهم في ذلك الصنف، مدعين أن هؤلاء فقط هم الجناة، وأن المتعاطي هو المجني عليه والضحية البريئة لهم الذي يحتاج إلى السياسة والمداعبة والعلاج.

وتحت تأثير الرعب من الخطر المحقق لتلك الظاهرة المدمرة لحياة الشباب والمهلكة للحرث والنسل، استصدرت بعض الحكومات بحماس وغيرة شديدين قوانين بعقوبة الإعدام للمروجين، وبعض آخر بعقوبة الأشغال الشاقة، وبعض ثالث بعقوبة متهاونة، وآخرون يدبرون للترويج، ويشنون حربا للقضاء على دول بعينها مستخدمين تلك الأسلحة الخفيفة الخبيثة.

والمتتبع لموقف الشريعة الإسلامية من المتعاطي يرى أنها لم تسلمه من المسألة والعقاب بالجلد زجرا ونكالا في حال السكر، وما يراه الإمام مناسبا بالتعزير في حالة التخدير، وعلى المتعاطي لحماية نفسه من تلك العقوبة أن يقلع عن عادته الخبيثة ويسعى لعلاج نفسه.

أما هذا المروج الفاسق[2]، الذي كان يد الشيطان ولسانه وسائر جوارحه في الترويج، فإننا نحاول أن نقف في هذا البحث ـــــ بإذن الله تعالى ـــــ على تلك العقوبات التي رصدها له الإسلام لردعه وزجر أمثاله، والذي أحب الإشارة إليه هنا أن تلك الأحكام ليست وليدة العصر، وإنما هي أحكام الله تعالى الثابتة المحكمة منذ استقرار التشريع الإسلامي ونزول قوله ـــــ تبارك تعالى ـــــ "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا".[3]

ذلك أنه بمرور الزمن، وكثرة الاستحدثات سنظل نكتشف أن الإسلام هو الهداية الحقيقية للبشرية، وأنه ملئ بالأحكام التي ترعى مصالح البشر في كل مكان وأوان.

---

[1] الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن ـ كلية الشريعة والقانون ـ القاهرة.

[2] أثبت الفقهاء لبائع المخدرات والخمور الفسق إن لم يكن مستحلا والكفر إن كان مستحلا ـ مجمع الأنهر ١/ ٥٤، سبل الإسلام ١٢٢٨/٣.

[3] سورة المائدة: من الآية الثالثة.